

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عن الكفارة التي عليه لتعينها باتحاد سببها ويلزمه مع نسيانه أي سببها كفارة واحدة ينويها التي عليه فإن عين سببا غيره أي غير السبب الذي وجدت فيه الكفارة غلطا أو عمدا وسببها من جنس يتداخل به كيمين بـ [] أو صفة من صفاته وظهر من إحدى زوجاته كررا أي اليمين والظهار مرارا فنوى بكفارتيه واحدا منهما كما لو قال أعتقت عن يمين كذا أو عن الظهار الذي صدر مني في وقت كذا أجزاء ذلك عن الجميع أي جميع ما عليه من الكفارات لتداخلها وإن كانت عليه كفارات أسبابها من جنس لا يتداخل كمن طاهر من نسائه الأربع بكلمات لكل واحدة بكلمة فنوى الكفارة عن طهاره من إحداهن أجزاءه عن واحدة وإن لم يعينها بأن يقول هذه عن كفارة فلانة وهذه عن كفارة فلانة وهذه عن كفارة فلانة فتحل له واحدة غير معينة لأنه واجب من جنس واحد فأجزأته نية مطلقة كما لو كان عليه صوم يومين من رمضان فتخرج بقرة كما تقدم في نظائره تنبيه فإن كان الظهار من ثلاثة نسوة فأعتق عن طهار إحداهن وصام عن طهار أخرى لعدم ما يعتقه ومرض فأطعم عن طهار أخرى أجزاءه لما تقدم وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين لأن التكفير حصل عن الثلاث أشبه ما لو أعتق ثلاثة أعبد عن الثلاثة دفعة واحدة أو كانت عليه كفارات من أجناس كظهار وقتل و وطء في صوم رمضان أداء ويمين بـ [] تعالى فنوى إحداها أي الكفارات المخرج أجزاء عن واحدة منها ولا يشترط لإجزائها تعيين سببها من طهار أو قتل أو نحوه لأنها عبادة واحدة واجبة فلم تفتقر صحة أدائها إلى تعيين سببها كما لو كانت من جنس واحد ف لو أراد مظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة أن يكفر عن طهاره فأعتق قنا واحدا أجزاءه عن واحدة فقط تعين بقرة لأنها لإخراج المبهمات